هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قــرار رقـم ٢٠٢٤/٦٩٢ بتحديد الرسـوم والمقابـل المالـي للخدمـات التى تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٧ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولىي

تحدد رسوم إصدار وتجديد بطاقة ريادة الأعمال بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية سنويا.

المادة الثانيسة

تحدد قيمة إيجار مكاتب الحاضنات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال خلال فترة الاحتضان بواقع (٣) ثلاثة ريالات عمانية للمتر الواحد لكل شهر.

المادة الثالثية

يلغى القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق: ١١ من نوفمبرر ٢٠٢٤م

حليمة بنت راشد بن سليمان الزرعية رئيسة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة